مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 10 / العدد: 01 / السنة: 2023 / ص ص: 150 - 167

مشروعية المحادثة المرئية عن بعد وضمانات تطبيقها في مرحلة الاستجواب

Légalité of remote visual conversation and guarantees of application at interrogation stage

تاريخ الإرسال: 2022/07/08 تاريخ القبول: 2022/12/08

منال رواق * Manel ROUAG
مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية
جامعة تبسة University of Tebessa
manel.rouag@univ-tebessa.dz
ياسين جبيري Yacine DJEBIRI
جامعة تبسة University of Tebessa
djebiri.yacine@univ.tebessa.dz

ملخص:

اتجه المشرع الجزائري في سياسته الجنائية الحديثة إلى تبني آليات قانونية أكثر عصرنة وحداثة، قادرة على مجابهة التطور التكنولوجي الحاصل بالشكل الذي يضمن سرعة الإجراءات والفصل في القضايا في أجال معقولة، من خلال تفعيل تقنية المحادثة المرئية عن بعد بموجب القانون 03/15، الا انه قد ربط إستخدامها بجملة من الضمانات التي من شأنها اضفاء المشروعية على هذا الاجراء خاصة عندما يتعلق الامر باستجواب المتهم. وعليه فان الهدف من هذه الدراسة: التعريف بهذه التقنية الاجرائية المستحدثة في التشريع الجزائري والوقوف عند ضمانات أعمالها للوصول إلى نتيجة مفادها ان مشروعية هذه التقنية رهين بمدى جودة الوسائل التقنية المستخدمة باعتماد المنهجين: التحليلي والوصفي

الكلمات المفتاحية: الاستجواب؛ الضمانات الإجرائية؛ الضمانات الموضوعية؛ محادثة المرئية عن بعد؛ المشروعية.

Abstract:

In its modern criminal policy,the Algerian legislator has adopted more modern legal mechanisms capable of confronting technological development to ensure the promptness of proceedings and the adjudication of cases within reasonbale deadlines by activating video conference under Law 03/15.however, the legislator has linked the use of this technology to the range of guarantees that would ligitimize it, especially regarding the interrogation of the accused. This study aims to introduce this new procedural technique in Algerian legislation and to stand at the

* - المؤلف المُراسل.

guarantees of its work using analytical and descriptive research methods. the results indicated that the legitimacy of this technique depends on the quality of the used technical means.

Keywords: *interrogation; procedural guarantees; legal guarantees, Remote visual conversation; legality.*

مقدمـة:

يعتبر الإستجواب من أهم إجراءات التحقيق الجنائي، إذ فيه يتم مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه لإبداء رايه فيها، إما بالإعتراف بإرتكاب الجرم او دحض الإدعاءات الموجهة اليه، ولما كان الإستجواب اجراء خطير من شأنه المساس بحرية المتهم، فقد ربطه المشرع الجزائري بجملة من الضمانات الموضوعية والإجرائية التي من شأنها اضفاء المشروعية على هذا الاجراء، خاصة عندما يتعلق الأمر بإستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وما تفرضه طبيعتها المتميزة التي تقوم على فكرة إستبدال الحضور المادي للمتهم بالحضور الالكتروني عبر وسائل الاتصال السمعية البصرية، كاجراء يتم من خلاله تجاوز مساوئ النظام التقليدي وما يعرفه من بطء أثقل كاهل القاضي والمتقاضي وجعل من الفصل في القضايا في أجال معقولة مطلبا يصعب تحقيقه، خاصة في ظل الظروف التي شهدها العالم بسبب تفشي فيروس (كوفيد 19)، وعلى الرغم مما قدمته هذه التقنية من مزيا، الا ان هذا لم يمنع متمرسي القانون من تصوب سهام النقد إتجاهها والتشكيك في مدى مشروعيتها وإحترامها لمجموع الضمانات المكرسة قانونا لحماية المتهم، وذلك بسبب مجموع الإشكالات العملية الناتجة عن تطبيقها، في ظل غياب وسائل التقنية المثالية التي تأمن جودة الصوت والصورة وتضمن سرية الارسال وأمانته.

- أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى الإطلاع على مستجدات السياسة الجنائية الحديثة وما جاءت به من أفكار جديدة، من بينها فكرة إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإستجواب وكذا الوقوف عند ضمانات إعمالها، من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات إستجواب المتهم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد؟**

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

وذلك بالإعتماد على المنهج الوصفي من أجل وصف واقع تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مرحلة الإستجواب، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وتفسيرها تفسيرا علميا للوصول إلى حلول للإشكالية المطروحة.

وفق خطة ثنائية مقسمة إلى محورين:

المحور الأول يتم التطرق فيه إلى تعريف تقنية المحادثة المرئية وإجراءات إستخدامها أثناء الإستجواب.

اما المحور الثاني فقد خصص لدراسة ضمانات إستجواب المتهم عند إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

المحور الأول: تعريف المحادثة المرئية عن بعد وإجراءات استخدامها خلال الاستجواب

منح المشرع الجزائري لجهات التحقيق القضائي صلاحية إستجواب المتهم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وذلك بموجب المواد من 441 مكرر2 إلى 441 مكرر4 من الأمر 04/20، وعليه يتم التطرق من خلال هذا المحور: إلى تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد (أولا)، ثم إلى إجراءات إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة الإستجواب (ثانيا).

أولا- تعريف المحادثة المرئية عن بعد

يقتضي تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد الوقوف عند المعنى اللغوي (1)، ثم الإصطلاحي (2)، وصولا إلى تعريف القانوني لهذه لتقنية (3).

1- المعنى اللغوي:

إن البحث عن المعنى اللغوي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد، يحتم علينا الرجوع إلى أصل الكلمة والتي تعود إلى أصول فرنسية انجليزية مأخوذة من كلمة video " conference، والتي تنقسم إلى كلمتين الأولى "video " والتي معناها "تلفزيوني" وهو كل جهاز مهمته نقل الصوت والصورة عن طريق موجات الاتصال المختلفة، و"conference" والذي يعني باللغة العربية "حوار" او "مؤتمر" أو "محاضرة " أو مناقشة ذات موضوع محدد[1]، يستطيع بمقتضاها شخصين او عدة أشخاص المشاركة في مناقشة أو حوار بصورة إيجابية وفعالة على الرغم من إختلاف أماكن تواجدهم.[2]

2- التعريف الاصطلاحي:

لم يختلف فقهاء القانون في تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد، حيث أجمع الفقه على انها وسيلة تكنولوجية من وسائل الإتصال والمحادثة المرئية أو المسموعة، التي يستفيد منها مجموعة من الأفراد فيما بينهم وهذا من خلال إرسال أو إستقبال مجموعة من العلامات أو الإشارات او الكتابات او الصور او الأصوات عن طريق الأسلاك او البصريات أو لا سلكي الكهربائي او أي أجهزة أخرى تحقق الغرض مطلوب[3]، كما قد أجمعوا أيضا على إعتبارها تقنية سمعية بصرية تتم بإستعمال البث المباشر صوتا وصورة بين المحاكم على إختلاف درجتها وإختصاصها أو المؤسسات العقابية في إطار قانوني مضبوط، من أجل إستجواب متهم أو شاهد أو طرف مدني اأو خبير، يتعذر تواجدهم في المحكمة بسبب وضعيتهم الجزائية المتمثلة في الحبس أو لدواعي أخرى، كإستحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشر فيها المحاكمة [4]وهو ما يجعل هذه التقنية تحظى بأهمية كبيرة، خاصة في ظل الظروف الصحية التي يشهدها العالم اليوم، بسبب تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19)، الذي فرض ضرورة تطبيق سياسة التباعد الجسدي وتقليل التواجد البشري بين المحاكم والمجالس القضائية.

3- التعريف القانوني:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للمحادثة المرئية عن بعد، وانما إكتفى ببيان شروطها وإجراءاتها تاركا مهمة تعريفها للفقه، على عكس نظيره الإماراتي الذي نص بموجب قانون الاتحاد الاماراتي رقم (5) لسنة 2017 على تقنية المحادثة المرئية وعرفها في المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية على انها: " محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين او أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم عبر وسائل الإتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد"، كما وقد عرفت في ذات المادة الإجراءات عن بعد بأنها "الإجراءات الجزائية في إستقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق او المحاكمة، التي تتم عبر إستخدام تقنية الإتصال عن بعد".[5]

ثانيا- إجراءات استجواب المتهم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد

يتم الإستجواب عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وفق جملة من الإجراءات التنظيمية التي تختلف حسب مكان تواجد المتهم وصفته، وعليه يتم التطرق هنا إلى

الإجراءات المحددة لطريقة إستجواب المتهم غير المحبوس (1) والى اجراءات استجواب المتهم المحبوس (2).

1- إجراءات استجواب المتهم غير المحبوس عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد:

تختلف الإجراءات القضائية لإستجواب المتهم غير المحبوس عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد بإختلاف مكان إقامة المتهم، الذي إما ان يكون مقيما في نفس دائرة اختصاص المحكمة المراد إستجوابه فيها، أو على مستوى دائرة إختصاص محكمة أخرى.

أ- إذا كان مقيما بدائرة اختصاص نفس المحكمة: نصت المادة 441 مكرر1 من الأمر 04/20على أن إستجواب المتهم غير المحبوس او إجراء مواجهة بينه وبين غيره من الخصوم، إذا تم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد فان على هذا الأخير:

الإقتراب إلى أقرب محكمة من مكان إقامته للإدلاء بأقواله، ويتم هذا الإجراء بحضور أمين الضبط ووكيل الجمهورية المختص إقليميا، الذي يقوم بتأكد من هوية الشخص الذي يتم سماعه[6]، على أن تحترم في هذا الإطار أحكام المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على ضرورة ان تتم إجراءات التحقيق في سرية تامة، بحيث لا بد ان تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته كما لابد أيضا من ضرورة إحترام حق الدفا ع[7]، ليتم بعدها تحرير محضر عن سير إجراءات المحادثة المرئية عن بعد، من قبل أمين الضبط مرفوق بتوقيعه ثم يرسله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.

ب- إذا كان مقيما بدائرة إختصاص محكمة أخرى: نصت المادة 441 مكرر3 من الأمر 04/20 على انه في حالة إذا كان الشخص غير الموقوف المراد سماعه او إستجوابه او إجراء مواجه معه، مقيما بدائرة إختصاص محكمة أخرى فإن على هذا الأخير: التوجه لجهة التحقيق المختصة التي تقوم بتقديم طلب لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل اقامته، من أجل استدعائه لتاريخ المحدد للقيام بالإجراء، مع ضرورة تطبيق أحكام المادة 510 من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على حق النيابة في الطعن في الأحكام الفاصلة في الدعوى العمومية دون غيرها، وذلك خلال

الآجال المنصوص عليها في المادة 498 من نفس القانون التي حددت أجال الطعن بالنقض ب 8 أيام.(8)

كما وتجدر الإشارة هنا إلى إمكانية قاضي التحقيق وضع المتهم المسموع عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد رهن الحبس المؤقت، وإخباره عن الأمر شفاهية مع ضرورة إحاطته علما بالحقوق المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، وينوه عن ذلك في محضر السماع، ليتم بعد ذلك إرسال نسخة من أمر الإيداع إلى وكيل الجمهورية او إلى مدير المؤسسة العقابية.(9)

2- إجراءات استجواب المتهم المحبوس:

نظمت المادة 441 مكرر4 من الأمر 20/ 04 أحكام إستجواب المتهم المحبوس الذي تعذر عليه الإنتقال لمكان الإستجواب بسبب بعد المسافة، او لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر من الأمر 04/20حيث يمكن لجهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية، سماع المتهم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية، الذي يقوم بمهمة إعداد محضر عن سير عملية الإستجواب ويرسله إلى مدير المؤسسة العقابية او إلى الجهة القضائية المختصة، ويلاحظ في هذا الإطار تشديد المشرع الحرص على ضرورة إحترام حق الدفاع والإستعانة بمحامي، عند إستخدام هذه التقنية وذلك من خلال منح المحامي الخيار بين التواجد رفقة موكله او أمام جهة التحقيق المختصة.(10)

كما وتجدر الاشارة في هذا الاطار إلى عدم نص المشرع الجزائري بموجب تعديلاته الأخيرة التي نصت على كيفية إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق القضائي ولا بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، على الإجراءات الخاصة لإستجواب المتهم الحدث عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد، خاصة وانه أخضع عملية إستجواب الحدث لإجراءات تختلف عما هو مقرر بالنسبة لإستجواب البالغين، حيث جعل من قسم الاحداث تابع لمحكمة مكان إرتكاب الجريمة هي الجهة المختصة لنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الحدث، في حين جعل من محكمة مقر المجلس هي الجهة القضائية المختصة لنظر في الجنايات التي يرتكبها هذا الأخير طبقا لنص المادة 59 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة. (11)

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وهو ما جعلنا نتساءل في ظل غياب النص التشريعي المنظم لإجراءات إستجواب الحدث عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد، حول ما إذا كان إستخدام هذه الآلية حكرا على البالغين فقط؟ ام أن المشرع الجزائري قد قصد بعبارة المتهم الشخص البالغ والحدث على حد سواء؟

وهو الأمر الذي يضعنا أمام فراغ تشريعي لابد من تداركه، خاصة وان هذه الآلية تشكل أداة مثالية لتلافي الأثار النفسية الضارة التي تصاحب القاصر، نتيجة تقليلها للمدد القانونية وإختصارها للجهد والوقت وتميزها بخاصية السرية التي تحافظ على مصالح الحدث وأسرته وتشجع الحدث على تجاوز تلك المنحة وتذليل حلها بالتعاون المشترك بين المحاكم. (12)

كما ولا بد من الإشارة أيضا إلى إغفال المشرع الجزائري النص على مسألة تحديد الإختصاص النوعي عند اللجوء إلى إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال الاستجواب، وهو الأمر الذي يثير التساؤل في مدى إمكانية إستجواب المتهم أمام جهة قضائية غير مختصة نوعيا، كما هو الحال عند إستجواب متهم أمام محكمة عادية على الرغم من ان الإجراءات القضائية الأصلية لا بد ان تتم امام المحكمة العسكرية؟ إلا أنه وعلى الرغم من ندرة الواقعة من الناحية العملية، إلاان الإجابة على هذا التساؤل تكون بنعم، فلا مجال لدفع بعدم الإختصاص النوعي او الإقليمي عند إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإستجواب. (13)

كما لم يفرق المشرع الجزائري أيضا بين إجراءات إستجواب المتهم المتابع بصدد جنحة وبين إجراءات إستجواب المتهم المتابع جنائيا، على عكس ما كان منصوص عليه سابقا بموجب القانون 15 / 03 الذي يجعل من اللجوء إلى إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد حكرا على مادة الجنح، وهذا بعد موافقة المعني بالأمر والنيابة(14)، وهو الأمر الذي يعتبر أيضا من النقاط الهامة التي لابد من تداركها، نظرا لخصوصية المادة الجنائية وتعقيدها وخطورة إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد فيها.

المحور الثاني: ضمانات استجواب المتهم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد

ربط المشرع الجزائري الإستجواب عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد بجملة من الضمانات، التي من شأنها اضفاء المشروعية على هذه التقنية وعليه يتم التطرق من هنا إلى الضمانات الموضوعية (أولا)، ثم إلى الضمانات الإجرائية (ثانيا)

أولا- الضمانات الموضوعية لاستخدام تقنية المحادثة المرئية في الاستجواب:

تتمثل الضمانات الموضوعية لإستجواب المتهم عن بعد في جملة المبادئ التي أقرها المشرع الجزائري، من أجل حماية حقوق المتهم من تعسف جهات التحقيق وعليه يتم التطرق من خلال هذا المحور: إلى البحث عن مدى تكريس المشرع الجزائري لهذه الضمانات عند إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، والتي تتمثل أساسا في: مبدأ الآجال المعقولة (1)، قرينة البراءة وحق المتهم في الصمت (2)، مبدأ الحضورية (3)، حق الدفاع (4).

1- أثر استجواب المتهم على مبدأ الآجال المعقولة: لقد ساعد إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإستجواب إلى تحقيق مبدأ سرعة المحاكمة والفصل في القضايا في أجال معقولة، بعيدا عن مساوئ النظام التقليدي وما عرفه من بطئ أثقل كاهل القاضي والمتقاضي وجعل من الفصل في الدعوى خلال الآجال معقولة مطلبا يصعب تحقيقه، خاصة في ظل الظروف التي شهدها العالم بسبب تفشي فيروس كورونا (كوفيد19)، الذي عرقل سير الإجراءات القضائية وشل حركة المحاكم الجزائية، ما زاد من ازمة الجهاز القضائي الذي وقف عاجزا أمام سرعة وتطور الظاهرة الإجرامية وتشعبها، ما نتج عنه بالضرورة بطئ وتأخر فادح في إجراءات التقاضي.

الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى الإستنجاد بتقنية المحادثة المرئية عن بعد، التي مكنته من تحقيق مرونة أكثر تتلائم وطبيعة الظروف الإستثنائية التي عرفها الجهاز القضائي في الفترة الأخيرة، وهو ما جعل منها تأخذ وصف المنقض للأزمة التي عرفها الجهاز القضائي، وتتوج كألية مستحدثة لضمان سرعة المحاكمة والفصل في الدعاوى في آجال معقولة إلا أن سرعة المحاكمة لا يعني التسرع فيها إذا لا بد من تحقيق التوازن بين سرعة الإجراءات وضمانات المحاكمة العادلة، من أجل ضمان حد أكبر من الحماية[15].

2- أثر استجواب المتهم على قرينة البراءة وحق المتهم في الصمت: يعتبر حق المتهم في الصمت أحد أهم الضمانات الموضوعية التي منحها المشرع الجزائري للمتهم أثناء الإستجواب والذي يسمح لهذا الأخير بمساحة حرة لتنظيم دفاعه ولو كان ذلك بالصمت[16]، دون ان يكون لذلك أثر سلبي يحتسب كدليل إدانة ضده طبقا لقرينة البراءة المفترضة فيه، والتي تفرض عدم إلتزام هذا الأخير بإثبات براءته واتخاذ الكلام كوسيلة لازمة لدرء التهمة المنسوبة اليه، وعليه فمن حق المتهم الإجابة عن الأسئلة التي تطرح عليه أثناء الإستجواب ومن حقه أيضا ان يتخذ من السكوت سبيلا له ولا يمكن إجباره على غير ذلك بأي وسيلة وعلى قاضي التحقيق إلزامية إحاطة المتهم علما بهذا الحق وإلا ترتب عن ذلك بطلان الإستجواب[17].

غير انه ومن الناحية العملية فقد أثبتت بعض الدراسات القانونية، على ان المتهم نادرا جدا ما يلجأ إلى أسلوب الصمت عند إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، ذلك ان إستخدام هذه التقنية يؤثر على نفسية المتهم، الذي يرى نفسه مهدد بالإدانة وسوء الفهم عند اللجوء إلى الصمت، مما يجعله يحرص بدافع الغريزة على الدفاع عن نفسه وشرفه من التهمة المنسوبة اليه[18].

وعليه فإنه لا يمكن للقاضي ان يأخذ موقف سلبيا ايزاء صمت المتهم أثناء الإستجواب عن بعد، سواء كان هذا الصمت بالإرادة الحرة للمتهم او بسبب ضعف التقنيات المستخدمة، التي قد تؤثر على وصول الصوت والصورة مما قد يوحي للقاضي أحيانا عن رغبة المتهم في التملص من الأسئلة التي تطرح عليه وهذا طبقا لحق المتهم في الصمت وعدم الرد على الأسئلة.

3- أثر الاستجواب عن بعد على مبدأ الحضورية:

حضور الشخصي للمتهم المتابع جزائيا أمام جهات التحقيق والمحاكمة، من أجل سماعه ومواجهته مع غيره من الأطراف المتابعة الجزائية، من بين القواعد المتعارف عليها في إجراءات المتابعة، وشرط من الشرط الراسخة منذ القدم لسماع المتهم او إستجوابه، غير ان هذه القاعدة وان كان متعارف عليها فإنها لا تسري على إطلاقها[19]، خاصة عند إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، التي تعتمد على

وسائل الاتصال السمعية البصرية، التي تضمن وصول الصوت وصورة للمتهم عبر تقنية "video conference"كبديل للحضور المادي، أي ان هذه التقنية تستبدل فكرة الحضور الفعلي للمتهم بالحضور الالكتروني، من خلال العالم الافتراضي السمعي البصري الذي بموجبه يمكن إستجواب المتهم ومناقشة الأدلة المعروضة عليه كما لو كان حاضرا حضور جسدي[20].

وعلى الرغم من مزايا هذه التقنية في تحقيق مبدأ الحضورية عبر وسائل الاتصال الالكترونية، الا أنها لا ترقى إلى مستوى الحضور الشخصي خاصة أن هذه الألية لا تشكل أداه مثالية لتكريس الهيبة القضائية لجهات التحقيق، ما يجعل منها ملاذا أمنا للمتهم للممارسة اكاذيبه حول تفاصيل القضية بعيدا عن هيبة ووقار الجهات القضائية.

4- أثر الاستجواب عن بعد على حق الدفاع: على الرغم من عدم اغفال المشرع الجزائري النص على حق الدفاع وتشديد حرصه على ضمان حماية أكبر من حقوق المتهم عند إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإستجواب، وذلك بموجب المادة 441 مكرر 4 من الأمر 04/20 التي منحت للمحامي حق الخيار بين التواجد رفقة موكله او أمام جهات التحقيق المختصة التي يستجوب المتهم أمامها عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد[(21)]إلا ان الإشكالات التي تتعلق بهذا الحق ليست في النصوص القانونية وانما في تطبيقاتها العملية، اذ أن إستخدام تقنية المحادثة المرئية في الإستجواب يجعل من إستفادة المتهم من دفاع سليم أمر مهدد بالخطر، بسبب إمكانية ممارسة الضغط النفسي عليه من وراء شاشة الإستجواب، ما يدفع به إلى الإدلاء بأقوال قد تتعارض مع رغبته وتغير مسار القضية، كما أن تواجد المحامي بعيدا عن المتهم يجعل من حرية الإتصال السري والمباشر بينهما مهددة بخطر إختراقها في أي وقت، خاصة في ظل إعتماد وسائل الاتصال السمعي البصري لتواصل بينهما، والتي لا توفر على الضمانات الكافية لحفظ أسرار المتهم وخباياه من التنصت والاختراق[22].

وعليه فانه لا يجوز إستجواب المتهم دون حضور محاميه بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك، سواء عن طريق الإستجواب عن بعد أو وفق إجراءات الإستجواب

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

التقليدية مالم يتنازل المتهم صراحة طبقا للمادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية عن هذا الحق[23].

ثانيا- الضمانات الإجرائية لاستجواب المتهم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد

إشترط المشرع الجزائري جملة من الضمانات الإجرائية لإستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إستجواب المتهم، مع تشديد حرصه عليها من أجل تفادي مجموع الإشكالات العملية الناشئة عن تطبيق هذه الألية والتي تتمثل أساسا في ضمان السلطة المختصة بالاستجواب عن بعد (1)، التدوين (2)، سرية التحقيق (3)، والإعتراض (4).

1- السلطة المختصة بالاستجواب عن بعد:

يعتبر إحترام الجهة القضائية المختصة أول ضمانة إجرائية تمنح للمتهم خلال الإستجواب عن بعد، حيث منح المشرع الجزائري صلاحية القيام بالإستجواب عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وذلك بنصه بموجب المادة 441 مكرر2 من الأمر04/20 على انه "يمكن لجهات التحقيق ان تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في الإستجواب"، وقد حددت نفس المادة في فقرتها الثالثة المقصود بجهات التحقيق وذلك بقولها "يقصد بجهات التحقيق في مفهوم هذا الباب قاضي التحقيق، غرفة الإتهام وجهة الحكم في حال تطبيق أحكام المادة 365 من هذا القانون[24].

وعليه فانه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بعملية الإستجواب عن بعد ولو كان ذلك في إطار الإنابة القضائية، باعتبار أن القيام بعملية الإستجواب عن بعد هو من إختصاص جهة التحقيق دون غيرها، والعلة في قصر مباشرة الإستجواب عن بعد على جهات التحقيق فقط، هو ان الإستجواب عمل تحقيقي يتطلب شخص ذو كفاءة وقدرة على مناقشة المتهم، للوصول إلى خيوط وأدلة من شأنها ان تؤدي إلى الحقيقة، كما تتطلب أيضا قضاة ذات مهارات ومؤهلات كافية لإستخدام هذه التقنية وهو ما تتميز به جهات التحقيق دون غيرها[25].

2- التدوين في الاستجواب عن بعد:

لم يغفل المشرع الجزائري النص على ضرورة تدوين الإستجواب عند إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد حيث نص بموجب المادة 441 مكرر من الأمر 04/20 على

وجوبية تسجيل التصريحات في دعامة إلكترونية تضمن سلامتها، وترفق بملف الإجراءات.

كما نص أيضا بموجب المادة441 مكرر1 من الأمر 04/20 من ذات القانون على ضرورة وجود أمين ضبط أثناء تلقي التصريحات، وذلك لتحرير محضر عن سير عملية إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، الذي لابد من توقيعه من قبل هذا الأخير وإرساله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات .

أما إذا تعلق الأمر بإستجواب المتهم المحبوس عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد، فقد نص المشرع الجزائري على ضرورة حضور أمين ضبط المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات[26]، وفي المقابل تحرر الجهة القضائية المختصة محضرا موقعا من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط ويرسل إلى الجهة التي تباشر في مقر السماع، بغية توقيع الشخص المسموع على نفس المحضر[27].

وعليه فإننا نلاحظ مما سبق تشديد المشرع الجزائري الحرص على تدوين إجراءات الاستجواب عن بعد، وهذا حماية لأطراف الدعوى من أي تحريف او تزوير من شأنه ان يؤثر على مسار القضية وهو ما يتوافق وأحكام المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على ضرورة تحرير محاضر الاستجواب طبقا للمادتين 94، 95 وتطبق أحكام المادتين 91و92 في حالة استدعاء المترجم[28].

3- سرية الاستجواب عن بعد:

أخذ المشرع الجزائري عند إستخدامه لتقنية المحادثة المرئية عن بعد بنفس المبدأ المعتمد في إجراءات التقاضي التقليدية من حيث ضرورة ان يتم الإستجواب في سرية، حيث نصت المادة 441 مكرر من الأمر 04/20 على ضمان الوسيلة لسرية الارسال وأمانته، كما شدد حرصه على ذلك بنصه على ضرورة الرجوع لأحكام المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية عند اللجوء إلى إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، والتي نصت "على ان تكون إجراءات التحري وتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون الاخلال بحقوق الدفاع[29].

وتجدر الإشارة في هذا الإطار على أن واجب كتمان السر المهني للأشخاص القائمين بالأعمال الإجرائية، قد أخرج من حيزه الطبيعي إلى أشخاص أخرين (تقنيون) من واجبهم ضمان تلك السرية، وبالتالي توسيع نطاق الأشخاص المسؤولين عن السر المهني ليتعدى الأشخاص المنصوص عليهم بموجب المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 301 من قانون العقوبات[30].

الا ان هناك جانب من الفقه يرى ان إستخدام هذه التقنية، يعتبر خطرا على جهاز العدالة وذلك لإمكانية مساسها بخصوصية الأفراد في ظل تنامي ظاهرة التعدي المعلوماتي، ما يفتح مجالا للمجرمين لتلاعب بالأدلة وتغيرها لصالحهم، إذ لم يعد من الصعب إختراق أشد الأنظمة المعلوماتية تعقيدا، وعليه فان إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد ليس بالوسيلة المثالية للحفاظ على سرية الإستجواب والتحقيق، خاصة في ظل افتقار دول العالم الثالث لتقنيات الفنية ذات جودة عالية التي يصعب إختراقها[31].

4- الاعتراض في الاستجواب عن بعد:

لم ينص المشرع الجزائري على مدى إمكانية إعتراض المتهم على إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مرحلة الإستجواب، حيث جعل من إستخدام هذه التقنية شرط الزامي متى رات جهات التحقيق ضرورة لذلك، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 441مكرر من الأمر 04/20 وهو خلاف ما جاء به المشرع الجزائري عند إستخدام هذه التقنية خلال مرحلة المحاكمة، حيث أعطى للمتهم والنيابة حق الإعتراض على إستخدام هذه التقنية بعد ان كان قد ربط إستعمالها سابقا بشرط موافقة المتهم بموجب القانون 03/15، وعليه فلا يملك المتهم إلا صلاحية الإعتراض على محضر الإستجواب والامتناع عن التوقيع عليه ولو كان ذلك بصدد إستجواب المتهم في جناية طبقا للمادة 441 مكرر5 من الأمر 04/20[32].

وقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الإطار بعدم دستورية الحكم التشريعي الذي يقضي بإستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد دون الموافقة المسبقة للمعني في مادة الجنايات وذلك بموجب قرار 2021/01/15 [33].

خاتمــة:

يعتبر إحترام الضمانات القانونية والإجرائية لإستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، المعيـار الفاصـل لاضـفاء المشـروعية علـى هـذه التقنيـة، خاصـة عنـدما يتعلـق الأمـر بإستجواب المتهم وما يتميز به هذا الإجراء من خصوصية جعل من تطبيقها امر في غاية الحساسية، في ظل وجود العديد من الاشـكالات، التي يتعلق البعض منها بالنصوص القانونيـة ومـا يشـوبها مـن نقـص، فضـلا عـن الاشـكالات العمليـة الناتجـة عـن غيـاب الوسائل التكنولوجية المثالية التي تأمن جودة وصول صوت وصورة عبر تقنية " video conference"كبديل للحضور المادي دون ان يمس ذلك بحقوق وضمانات المتهم خلال مرحلة الاستجواب خاصة ما تعلق منها بالسرية وحق الدفاع، فمشروعية إستخدام هذه التقنية أثناء الإستجواب رهين بدرجة كبيرة بمدى جودة الوسائل التقنية المستخدمة، وهو ما جعلنا نتساءل هل حان الوقت حقا لإستخدام هذه التقنية والتضحية بضمانات وحقوق المتهم في ظل ضعف الوسائل التكنولوجية التي تمتلكها الجزائر ؟

ولقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى **النتائج** التالية:

-جاءت تقنية المحادثة المرئية عن بعد كأحد مخرجات الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم اليوم، والتي تسمح بربط الاتصال السمعي المرئي بين شخصين أو أكثر رغم بعد المسافة، وذلك بعد مراعاة ضوابط تقنية دقيقة

-إتجاه المشرع الجزائري إلى رقمنة العديد من الإجراءات القضائية عند إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد كتدوين تصريحات المتهم في دعامة إلكترونية تضمن سلامتها

- لا تختلف الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للمتهم في الإستجواب عن بعد كثيرا عن ضمانات الإستجواب التقليدية إلا ما تعلق منها بسرية الإستجواب وضرورة توفير دعامة الكترونية غير قابلة للاختراق والقرصنة

-لم ينص المشرع الجزائري على إمكانية استجواب الحدث عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد

- لم ينص المشرع الجزائري على حق المتهم في الإعتراض على إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإستجواب على عكس مرحلة المحاكمة أين منح المشرع للمتهم حق الاعتراض على إستخدام هذه التقنية

- خروج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة للاختصاص النوعي والإقليمي عند إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإستجواب، بحيث يتم الإستجواب امام جهتين أحدها تكون الجهة القضائية المختصة، اما الجهة الثانية فتكون الجهة القضائية الأقرب لمكان إقامة الشخص أو امام المؤسسة العقابية التي يمكث فيها المتهم.

- حصر المشرع الجزائري صلاحية اللجوء إلى إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لجهات التحقيق دون غيرها والمتمثلة في قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهة الحكم في حال تطبيق أحكام المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية.

- اتجه المشرع الجزائري إلى توحيد الإجراءات المتبعة لإستجواب المتهم في الجنايات والجنح.

- إضفاء المشروعية على تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإستجواب رهين بمدى جودة الوسائل التقنية وتكنولوجية المستخدمة.

- الاقتراحات:

- ضرورة سد الثغرات المتعلقة بإستخدام هذه التقنية خاصة ما تعلق منها بمدى إمكانية إستجواب الحدث عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

- إعادة النظر حول شرط موافقة المتهم وحقه في الإعتراض عليها عند الإستجواب خاصة عندما يتعلق الأمر بالمادة الجنائية

- توفير التقنيات والمعدات التكنولوجية اللازمة لإستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد والتي تأمن جودة وصول الصوت والصورة وتضمن سرية الاتصال

- إعداد دورات تكوينية للقضاة عن كيفية إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

الهوامش والمراجع:

[1]- صفيان إبراهيم، "مكانة المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، بجابة، المجلد 12، العدد1، 2021، ص 511.

[2]- عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد "دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية "vidéo conférence"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2006، ص24، 25.

[3]- عمارة عبد الحميد، "استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، " مجلة دراسات وأبحاث"، الجلفة، المجلد 10، عدد3، سبتمبر 2018، السنة العاشرة، ص 60.

[4]- صفوان إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 512.

[5]- حسام فاضل حشيش، التقاضي عن بعدالمحاكمة عن بعد(استخدام تقنية الاتصال عن بعد)دراسة مقارنة (مصر، السعودية، الإمارات)،، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط الأولى، 2022، ص98.

[6]- الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 30غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد51 المؤرخة في 31 غشت 2020، ص12.

[7]- الأمر رقم 04/20، مصدر سبق ذكره، ص 12.

[8]- الأمر رقم 04/20، المصدر نفسه، ص12.

[9]- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966. الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص43.

[10]- الأمر رقم 02/15، المصدر نفسه، ص43.

[11]- الأمر رقم 04/20، المصدر سبق ذكره، ص12.

[12]- القانون 12/15، المؤرخ في28 رمضان عام1436، الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة في 19 يوليو سنة 2015، ص13.

[13]- الزيودي خالد علي راشد، "التحقيق والمحاكمة الجزائية للأحداث عبر تقنية الاتصال عن بعد "، مجلة القضاء الجنائي، المغرب، المجلد 5، العدد 10، 2020، ص112.

[14]- لوز عواطف رقمنة الاجراءات الجزائية "تقنية المحادثة المرئية عن بعد نموذجا". مجلة القانون والمجتمع، أدرار المجلد 09، العدد02، ص247.

[15]- عقاب لزرق، السرعة في تفعيل الإجراءات الجزائية ودورها في حماية الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، منشورة، تخصص قانون اجرائي جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2014/2013، ص8.

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

(16)- فليغة خليل الله، بولحيط يزيد، "المحاكمة عن بعد سرعة الإجراءات ام اهدار لضمانات". مجلة العلوم القانوني والسياسية، الوادي، المجلد 12، العدد01، 2021، ص894.

(17)- المدافع خالد حليمة، العاني محمد شلال، " التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد". مجلة الشارقة للعلوم القانونية، الامارات العربية المتحدة، المجلد 17، العدد02، 2019، ص83.

(18)- خروفة غنية." حالات بطلان استجواب المتهم." مجلة العلوم الانسانية، قسنطينة، المجلد ب، العدد46، 2016، ص169.

(19)- حسين عبيد علي الدويش أل علي. استجواب المتهم عبر الاتصال عن بعد وأثره على حق المتهم في الصمت. رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة، المنصورة، 2021، ص194.

(20)- يحي تومي، "المثول عن بعد عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المدية، المجلد 07، العدد 02، ص 248.

(21)- بوشكوشت سعد. "المحاكمة عن بعد بين الضرورة والقانون". مجلة قانونك، المغرب، العدد05، 2021، ص200.

(22)- الأمر04/20، مصدر سبق ذكره، ص12.

(23)- عمار عبد الحميد، "استخدام تقنية المحادثة المرئية في التحقيق والمحاكمة الجزائية." المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، الجلفة. المجلد 10، العدد03، 2018، ص60.

(24)- القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 يعدل ويتمم القانون رقم 66 /155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية، العدد34، الموافق 27يونيو 2001، ص7.

(25)- الأمر 04/20، مصدر سبق ذكره، ص12.

(26)- الفحلة مديحة، " حقوق المتهم أثناء الاستجواب في الشريعة الاسلامية والقانون." مجلة البدر، بشار، العدد12، 2013، ص247.

(27)- الأمر 04/20، مصدر سبق ذكره، ص12.

(28)- لوز عواطف، مرجع سبق ذكره، ص243.

(29)- الأمر 04/20، مصدر سبق ذكره، ص12.

(30)- لوز عواطف، مرجع سبق ذكره، ص244.

(31)- أوتاني صفاء، "المحكمة الالكترونية." مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 28، العدد07، 2012، ص186.

(32)- الأمر 04/20، مصدر سبق ذكره، ص12.

(33)-M. Krzystof B ; Décision n° 2020-872 QPC du 15 janvier 2021 [Utilisation de la visioconférence sans accord des parties devant les juridictions pénales dans un

contexte d'urgence sanitaire] disponible sur le site: https: //www.conseil-constitutionnrl.fr .consulter29/04/2022. Sur l'horloge 11: 53.

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X